

بحار الأنوار

[232] فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنة بالثلث، تمام الخبر (1). 5 - ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يجوز للمرأة الحائض ولا جنب الحضور عند تلقين الميت، لان الملائكة تتأذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره (2). 6 - ثواب الاعمال ومجالس الصدوق: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فان من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (3). 7 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد الحسين المقرئ، عن علي بن محمد، عن علي بن الحسين [عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا المؤمن، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام] يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا إله إلا الله قال: فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا ام ؟ قالت: نعم أنا امه، قال أفساخة أنت عليه ؟ قالت: نعم ما كلمته منذ ست حجج، قال لها: ارضي عنه ! قالت: رضي الله عنه برضاك يا رسول الله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل لا إله إلا الله قال فقالها، فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترى ؟ فقال: أرى رجلا أسود قبيح المنظر، وسخ الثياب، منتن الريح، قد وليني _____ (1) الخصال ج 1 ص 90، ورواه في الفقيه ج 4 ص 137، وفيه: كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة " الخ، ورواه في العلل ج 1 ص 284، وهكذا في ج 2 ص 253 مع سقط في المتن. (2) الخصال ج 2 ص 142 في حديث. (3) ثواب الاعمال ص 177، أمالي الصدوق ص 323. _____